**المحاضرة السابعة:**

**المبحث الثاني : الحماية الجزائية للبيئة (الجريمة البيئية)**

**المطلب الأول : مفهوم الجريمة البيئية**

**تعريف الجريمة البيئية :**

تعرف الجريمة البيئية بأنها:ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "

تعرف الجريمة البيئية بأنها كل سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا .

تتسم الأضرار البيئية غالبا بأنها أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد أضرار واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، فضلا على أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الإقتصادي.

**خصائص الجريمة البيئية :**

وتتميز جرائم البيئة عن غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نوجزها في ما يلي :

**صعوبة تحديد أركان الجريمة:** إن من أهم ما يميز كثير من جرائم البيئة هو صعوبة
تحديد أركان الجريمة وعناصرها وشروط قيامها، فمثلا إن بعض الجرائم قد يكون من جرائم الخطر، وبعضها الأخر قد تكون من جرائم الضرر؛

**صعوبة تحديد مفهوم البيئة:** ذلك أن لفظ (البيئة) يعد مصطلحا واسعا يضم الكثير من
المعاني مثل: البيئة الطبيعية، والبيئة البشرية والبيئة التربوية، والبيئة الحضارية، والبيئة
المناخية؛

**صعوبة إكتشاف الجريمة:** تتميز بعض جرائم البيئة بعدم الوضوح أو بعدم الظهور، إذ
يجوز مثلا أن يكون الهواء ملوثا بأي غاز سام، إلا أنه من الصعب للإنسان أن يكتشفه إلا
عن طريق بعض الأجهزة الخاصة التي يكون بإمكانها كشف تلوث الهواء ودرجة المادة
الملوثة ونوعيته كما أن تأثير هذه الجريمة قد لا يظهر في المجني عليه إلا بعد مدة قد تكون طويلة؛

إ**متداد أثار الجريمة:** إن جريمة البيئة ذات أثار تمتد إلى مناطق كثيرة كما قد تستمر لفترات طويلة حتى تستطيع الطبيعة إزالة ما ينجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه؛

**اتساع مسرح الجريمة**: تتميز جريمة البيئة بإتساع مسرحها، فالبيئة الهوائية مثلا لا
يمكن تحديد مكانها، ومن ثم يكون من الصعب السيطرة على هذه الجريمة في الوقت قصير؛

**جريمة عابرة للحدود الدولية:** إن من أهم ما تتسم به بعض جرائم البيئة أنها جريمة
عابرة لحدود الدول والقارات، لاسيما تلوث البيئة الهوائية، وذلك لصعوبة السيطرة على الهواء؛

**كثرة عدد الضحايا:** قد تتسبب جريمة البيئة ببعض الحوادث التي من الممكن
أن يذهب ضحيتها عدد لا حصر له، ولاسيما إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي تكثر
فيها التجمعات البشرية ؛

**الأضرار بمصالح المجتمع الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:** فنحن ترى أن
هناك بين الدول العالم جميعا مصالح بيئية مشتركة، ولذلك فان الضرر البيئي سوف يشملها
جميعا بصورة أو بأخرى لذلك فان الحفاظ على البيئة واجب دولي.

**المطلب الثاني : أركان الجريمة البيئية:**

تقوم الجريمة البيئية شأنها شأن باقي الجرائم على ثلاث أركان تتمثل فيما يلي:

**الركن المادي:**

أن أهم ما يميز الركن المادي للجريمة البيئية هو اتساع مصطلح البيئة وهو ما دفع المشرع إلى اعتبار الجريمة البيئية جريمة خطر أكثر منها جريمة ضرر وهو المنهج المستقر عليه بالنسبة لكل من يعتمدون على الإدارة لممارسة النشاطات والتي بموجبها تفرض الإدارة رقابتها في مجال حماية البيئة بمختلف أنواعها، كما أن الجريمة البيئية جريمة وقتية تقوم و تنتهي بمجرد قيام السلوك الإجرامي حتى وأن استمر ذلك السلوك لمدة فيما بعد طالت أو قصرت.

و جرائم الخطر عي تلك التي لا يشترط فيها المشرع تحقق الضرر أو النتيجة المادية إلا أنه في بعض صور الجرائم خرج عن هذه القاعدة واعتبر أن تحقق النتيجة المادية أمر ضروري ولازم لاكتمال قيام ركنها المادي الذي حدده نص التجريم ومن قبيل ذلك ما أورده المشرع في المادة 34 من قانون حماية البيئة والتي نص قيها المشرع على" وعندما يكون من شأن الإفراز في المحيط الجوي أن يشكل تهديدا للإنسان أو الأملاك فإنه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة أو تخفيض إفرازهم المتسبب في التلوث " .

**السلوك الإجرامي** ويتمثل هذا السلوك في"كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جنب الجاني تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وقد يتخذ هذا السلوك سلوكا إيجابيا كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون، أو سلوكا سلبيا من خلال الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة.

ويتحقق السلوك الايجابي في جريمة تلويث البيئة شأنه شأن باقي الجرائم بكل نشاط مادي يقوم به الجاني ويؤدي إلى تلويث البيئة مخالفة لما ينهى عته القانون .

أما الجريمة السلبية في مجال حماية البيئة فتتمثل في مخالفة ما يأمر به القانون سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق.

والواقع أن السلوك الاجرامي السلبي الذي يقوم به الجاني في مجال حماية البيئة يفصح عن شخصية مهملة لدى الجاني وليس على شخصية إجرامية إلا أن ذلك لم يمنع التشريعات المختلفة من تجريم فعل الامتناع طالما أنه يؤثر على القيم البيئية التي يحميها القانون .

**النتيجة الإجرامية** : ويراد بالضرر البيئي الإضرار بعناصر البيئة و التقليل من قيمتها و استنزافها وإعاقة أنشطتها الطبيعية وهنا يجب التمييز في مجال الجريمة البيئية بين النتيجة الضارة والنتيجة الخطر.

النتيجة البيئية الضارة : والتي تتمثل في الضرر وهو" كل ما هو مضر بالكائنات الحية والمنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان وكل ما يستنزف موارد البيئة أو يغير من مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء"، ومن أمثلته التلوث، ونستشف ذلك من خلال المادة 04 من قانون 03/10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت على مفهوم التلوث باعتبار" التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية".

**النتيجة البيئية الخطرة** : والخطر هو أمر واقعي أقام له المشرع اعتبار في وضع قاعدة تجريم السلوك وبالتالي فالخطر قد يؤدي إلى وقوع الضرر، كما يعرف على أنه خشية حدوث ضرر لمصلحة محمية قانونا فجرائم الخطر تتحول فيها نتيجة السلوك الإجرامي إلى اعتداء محتمل أي تهديد للحق المحمي بالخطر .

**العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة :**

تتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة إذا كان سلوك الشخص هو المتسبب في النتيجة غير أنه قد تتعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر على البيئة بحيث يصعب الربط بين السلوك والنتيجة واستقر الفقه على اعتماد نظرية السببية الملائمة والتي تقضي باعتبار نشاط الجاني سببا لتحقق النتيجة الإجرامية متى تبين أنه صالحا لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة له أو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة و مألوفة بمعيار توقع الشخص العادي ، وفي جرائم الخطر فوفقا لهذه النظرية يعد السلوك الذي يباشره الجاني سببا في توافر الخطر إذا كانت العوامل التي ساهمت معه في إحداث هذه النتيجة سواء كانت هذا العوامل سابقة عليه أو معاصرة معه تجعل من المحتمل وقوع النتيجة الضارة ما دامت هذه العوامل متوقعة و مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور .

**الركن المعنوي :**

والجريمة البيئية شأنها شان الجرائم الأخرى قد يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد وتكون
الجريمة عمدية، وقد يتخذ صورة الخطأ وتكون الجريمة غير عمدية،هذا من جهة ومن جهة
أخرى يلاحظ بروز إتجاه قضائي في فرنسا و انجلترا وأمريكا يقيم المسؤولية عن جرائم البيئة
خاصة التلوث البيئي وعلى وجه الخصوص تلويث مياه الأنهار بمخلفات صناعية على
أساس المسؤولية المادية، بغض النظر فيها عن الإثم الجنائي بصورتيه التقليديتين ( القصد
والخطأ )، ويجد هذا الإتجاه أساسه في صعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجرائم.

إلا أن المشرع استثنى حالة القوة القاهرة و الحادث المفاجئ حيث أنه في مثل هذه الحالات ينتفي القصد الجنائي نظرا لانعدام الإرادة التي تصاحب النشاط ، ونلمس ذلك جليا في حالة اضطرار السفينة إلى تفريغ حمولتها بالقرب من الشاطئ لدولة من الدول على إثر عطب أو حريق يشب بها على الرغم من اتخاذ كافة الأسباب اللازمة للوقاية ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلة ربان السفينة جزائيا ، وذات الوضع فيما لو أنه حدث عطل مفاجئ في أحد المصانع ونتج عنه تسريب لغازات مضرة في الهواء الخارجي وبشرط ان لا يكون هذا العطل ناتجا عن إهمال و تقصير، حيث يمكن الدفع بالقوة القاهرة لنفي المسؤولية الجزائية بينما تبقى المسؤولية المدنية قائمة حيث يلتزم المتسبب في الضرر بالتعويض .

**الركن الشرعي :**

يتميز نص القاعدة القانونية البيئية بالغموض والإبهام ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد مصدر قواعد التجريم نظرا لخصوصية مجال البيئة حيث نجد أن الإدارة من خلال سلطة الضبط التي تتمته بها هي التي تقوم بضبط الجرائم البيئية وهي التي تحدد السلوكات المجرمة فلا تقوم الجريمة البيئية إلا إذا تمت مخالفة ما يصدر عن الإدارة من شروط وضوابط كالتراخيص الإدارية المفروضة على بعض الأنشطة وهو ما يعدد مبدأ الشرعية المتعارف عليه في مجال الجرائم، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن مجال البيئة من المجالات التي تكثر فيها المصطلحات تقنية وعلمية بحتة تصعب على القاضي والمتقاضي معا دون أن ننسى تشعب النصوص وتشتتها في الكثير من النصوص الخاصة وكما كبيرا من اللوائح والنصوص التنظيمية والتنفيذية المتممة لتلك القوانين وكيفيات تطبيقها ناهيك عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال البيئة والمصادق عليها من طرف الدولة.